ميم - البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٧٩؛ درويش ضد النمسا

(مقرر متخذ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)*

مقدم من: محمد رفعت عبده درويش
الضحية: شقيق صاحب البلاغ
صلاح عبده درويش محمد
الدولة الطرف: النمسا
تاريخ البلاغ: ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩٥ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو محمد رفعت عبده درويش، شقيق صلاح عبده درويش محمد، مواطن مصري مسجون حاليا في النمسا. ويقول صاحب البلاغ إن شقيقه غير قادر على تقديم شكوى بنفسه بسبب ظروف سجنه. ويدعي أن شقيقه ضحية انتهاك النمسا للمادة ٧، والمادة ١٤، الفقرات ١ و ٢ و ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ ألقي القبض على شقيق صاحب البلاغ في نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ واتهم بقتل مطلقته، إلفريد باتشغ، في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وخلال التحقيقات، اتهم شقيقه أيضا بالقيام عمدا بإلقاء ظلال من الاشتباه الكاذب على الزوج السابق للضحية، كورت ماير. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وجد أن شقيق صاحب البلاغ مذنب في التهمة الموجهة إليه وحكمت عليه محكمة جنايات غراتس بالسجن مدى الحياة. وفي ٦ أيار/مايو ١٩٩٣، رفضت المحكمة العليا النمساوية الاستئناف. وبذلك، فإنه يدفع بأن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

---

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد نيسوكه آندو، والسيد برافولاتشاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس بوير غينتال، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غيتان دي بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد دافيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسليا مدينا كويروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتن شينن، والسيد دانيلو تورك، والسيد ماكسويل يالدن.

٢-٢ وتمثلت القضية فيما يتعلق بالادعاء في أنه، في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، توفيت إلفريد باتشغ من جراء عدة ضربات على الرأس، والخنق، وإحدى وعشرين طعنة بسكين مطبخ.

٢-٣ ونقلا عن صاحب البلاغ اعتمد الادعاء أساسا على الشهادة الفنية لطبيب واحد يدعى الدكتور زيغونر وشهادة شخص واحد يدعى ميلان ريبا فضلا عن أنه في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨، كانت الضحية قد عينت المتهم الوارث الوحيد لها. وقد أكد الدكتور زيغونر في شهادته أن المتهم كان مدفوعا بالكراهية والغضب الشديد والغيرة والسادية والرغبة في الانتقام فضلا عن الأنانية. وشهد ميلان ريبا أنه لاحظ عند الغروب شخصا في شرفة شقة المتوفاة وقت الحادث وفي المحاكمة حدد هذا الشخص بأنه المتهم.

٢-٤ واستند دفاع شقيق صاحب البلاغ على الغيبة وعلى أن ميلان ريبا كان قد شهد في استجوابات سابقة بأنه لم يميز الشخص الموجود في الشرفة.

٢-٥ وفي ٤ شباط/فبراير ١٩٩٣، قدم محامي المتهم أسانيد الاستئناف التي تعلقت في المقام الأول بشدة العقوبة وتقييم الشهادة. وفيما يتعلق بتقييم الشهادة، أشار إلى أن الشهادة التي أدلى بها ميلان ريبا في المحكمة لم تكن متفقة مع الشهادة السابقة التي أدلى بها أثناء التحقيقات. وقال أيضا إنه لم توجد آثار دم على ملابس المتهم، وإنه كانت هناك دائما علاقة طيبة بين المتوفاة والمتهم ولذلك لم يكن لدى المتهم دافع للقتل. وادعى أن المحكمة لم تحترم مبدأ "تفسير الشك لصالح المتهم" ونقلت عبء الاثبات على المتهم. ورفضت المحكمة العليا النمساوية الاستئناف في ٦ أيار/مايو ١٩٩٣.

الشكوى

٣-١ يدفع صاحب البلاغ بأن شقيقه ضحية لانتهاك المادة ٧ من العهد بالنظر إلى ظروف احتجازه. ويدعي صاحب البلاغ أنه بعد أن ألقي القبض على شقيقه لم يحصل على علاج طبي ليده المكسورة ولذلك أصبحت يده الآن مشوهة. ويقول صاحب البلاغ كذلك أنه بعد أن صدر حكم المحكمة، وضع شقيقه في الحبس الانفرادي لمدة ثمانية أيام في زنزانة لا يدخلها ضوء النهار كما أنه عولج بأدوية أثرت على قواه العقلية. ويدعي صاحب البلاغ أن شقيقه حاول، تحت ظروف احتجازه، الانتحار بقطع شرايينه.

٣-٢ ويشير صاحب البلاغ كذلك إلى أنه بسبب الحبس الانفرادي، لم يتمكن شقيقه من تقديم استئناف في الوقت المناسب.

٣-٣ وفيما يتعلق بالمادة ١٤، الفقرة الفرعية ٣ (أ)، يشير صاحب البلاغ إلى أنه ألقي القبض على شقيقه عندما كان في المستشفى ليحصل على علاج طبي ليده المكسورة، ولم يكشف له عن أسباب اعتقاله، ولم يكن باستطاعته إبلاغ أسرته أو السفارة المصرية باعتقاله. ويدعي صاحب البلاغ بأنه لم يكن هناك سبب لاحتجاز شقيقه لعدم وجود أدلة ضده، وعلى سبيل المثال لم توجد أي آثار دم على ملابسه ولم يكن هناك ما يشير إلى تواجد شقيقه في مكان الجريمة.

٣-٤ وفيما يتعلق بالمادة ١٤، الفقرتين ١ و ٢، يدفع صاحب البلاغ بأن شقيقه لم يكن يُنظر إليه بوصفه بريئا أثناء المحاكمة بل يقع عليه عبء الاثبات. ويدعي بأن المحكمة لم تتمكن من إثبات ذنب شقيقه لعدم وجود أدلة. ويدعي كذلك صاحب البلاغ أن المحكمة لم تأخذ في الاعتبار تقرير الشرطة وشهادة أصدقاء شقيقه التي كان يمكن أن تثبت العلاقات الطيبة بين شقيقه والمتوفاة، وأن المدعي العام أخفى مستندات تثبت جهل شقيقه بالوصية الأخيرة التي أعدتها المتوفاة لصالحه.

٣-٥ وفي معرض الاشارة إلى المادة ١٤، الفقرة الفرعية ٣ (هـ)، يدعي صاحب البلاغ بأنه كان هناك شخص يدعى نبيل تادرس شهد أثناء التحقيقات السابقة بأن المتهم كان معه بالمنزل وقت الحادث، غير أن المدعي العام أخفى المستندات ذات الصلة. واستنادا إلى صاحب البلاغ، لم يسمح لشقيقه باستدعاء هذا الشاهد في المحكمة.

٣-٦ ويدعي صاحب البلاغ كذلك بانتهاك المادة ١٤، الفقرة الفرعية ٣ (و)، لأن المترجم الشفوي الفلسطيني التابع للمحكمة لم يترجم بصورة صحيحة أقوال شقيقه؛ بيد أنه لم يحدد شكواه ولم يعط أمثلة على الترجمة غير الصحيحة.

٣-٧ ويقول إن نفس المسألة لم تقدم للنظر فيها حسب إجراءات أخرى للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ في رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦، تعيد الدولة الطرف إلى الأذهان وقائع الاعتقال والمحاكمة. وتدفع بأن الزوجة السابقة للسيد درويش قتلت يوم ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، حوالي الساعة السادسة صباحا، بعدة ضربات ثقيلة بقبضة اليد على الرأس، والخنق و ٢١ طعنة بسكين مطبخ. وعثر على جثتها اليوم التالي. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وضع السيد درويش تحت التحفظ الساعة السابعة مساء بينما كان في مستشفى غراتس للحوادث، وكان قد أذن له بدخولها يوم ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، الساعة ٩/٤٠ صباحا، بسبب إصابات ادعى بأنها وقعت له في حادث مرور صباح ذلك اليوم. ونقل إلى مركز الاحتجاز التابع لمحكمة غراتس الجنائية الإقليمية في ١ شباط/فبراير ١٩٩٢ الساعة ٦/٣٠ مساء.

٤-٢ وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وجدت محكمة غراتس الجنائية الإقليمية أنه مذنب بقتل زوجته السابقة عمدا والقدح في سمعة زوجها الأول أثناء التحقيقات الأولية بتوجيه الاتهام إليه كذبا. وفي ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ رفضت المحكمة العليا استئنافه.

٤-٣ وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يبين أنه مخول تقديم شكوى بالنيابة عن شقيقه إلى اللجنة. وتقول الدولة الطرف إنه ليس هناك ما يمنع المدعى بأنه ضحية من أن يقدم بنفسه بلاغا بموجب البروتوكول الاختياري. ومن ثم ترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول.

٤-٤ وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن صاحب البلاغ كانت له مراسلات مع أمين اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتعيد إلى الأذهان تحفظها بموجب المادة ٥، الفقرة الفرعية ٢ (أ)، من البروتوكول الاختياري، ومفاده أنه ينبغي ألا تقوم اللجنة بالنظر في أي بلاغ من أي فرد إذا كانت اللجنة الأوروبية قد نظرت بالفعل في نفس المسألة. وفي رأي الدولة الطرف، يحظر على اللجنة لذلك أن تنظر في هذا البلاغ.

٤-٥ وفيما يتعلق بالادعاء القائل بأن شقيق صاحب البلاغ لم يحصل على علاج طبي ليده المكسورة، تدفع الدولة الطرف بأن هذا الادعاء يشكل إساءة استعمال لحق الدفاع. وتعيد إلى الأذهان أنه تلقى علاجا طبيا في مستشفى غراتس للحوادث وأنه حصل على عناية طبية كلما اقتضى الأمر. وتذكر الدولة الطرف على سبيل المثال أنه نقل إلى المستشفى في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ عندما اشتكى بألم في يده أثناء الاستجواب. كما أنه أجريت له فحوص طبية روتينية كما فحصه أخصائي طب شرعي ووجد أن الكسر لا يمكن أن يحدث على النحو الذي شرحه السيد درويش. وعلاوة على ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد، بالنظر إلى أنه لم يستغل سبل الانتصاف طبقا للمواد ١٢٠ إلى ١٢٢ من قانون تنفيذ الأحكام الجنائية التي تطبق أيضا لاستمرار الحبس الاحتياطي للسجناء.

٤-٦ وترفض أيضا الدولة الطرف الادعاء بموجب المادة ١٤، الفقرة الفرعية ٣ (أ)، من العهد بوصفه إساءة استعمال لحق الدفاع. وتدفع الدولة الطرف بأن سجل الاستجواب الأول للسيد درويش، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، الساعة ١٠/٣٥ مساء، يظهر أنه جرى إبلاغه بأسباب اعتقاله. وعلاوة على ذلك، في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، جرى إبلاغه بأن بإمكانه ترتيب إبلاغ أي شخص يثق فيه، أو محام أو قنصلية بلده بموضوع اعتقاله. وتقدم الدولة الطرف نسخة من النموذج الذي وقعه شقيق صاحب البلاغ، الذي حدد فيه أسماء شخصين ومحام يرغب في إبلاغهم، ولكنه أغفل فيه القنصلية المصرية.

٤-٧ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن الادعاء القائل بعدم وجود أسباب كافية لابقاء شقيق صاحب البلاغ تحت التحفظ، وكذلك الادعاء القائل بانتهاك قرينة البراءة، لا يقومان على أي أساس. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أن شقيق صاحب البلاغ وجد مذنبا بالاجماع من قبل هيئة محلفين مكونة من ثمانية أعضاء.

٤-٨ وفيما يتعلق بالادعاء القائل بعدم السماح لشاهد النفي الذي شهد بالغيبة بأن يدلي بشهادته، تشير الدولة الطرف إلى أن نسخة المحاكمة تبين أنه جرى استجواب هذا الشاهد بصورة مسهبة ولكنه لم يقدم دليلا على غيبته في أي وقت. وتضيف الدولة الطرف أنه أثناء المواجهة الأولى بهذا الشاهد، طلب إليه شقيق صاحب البلاغ باللغة العربية أن يعطيه غيبة كاذبة، وهو ما رفضه الشاهد. وقام المترجم الشفوي للمحكمة بإبلاغ المحكمة بذلك الحادث. وفي ظل هذه الظروف، تدفع الدولة الطرف بأن هذا الادعاء يشكل إساءة استعمال لحق الدفاع.

٤-٩ وترفض الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ بأن المترجم الشفوي لم يقم بالترجمة على نحو صحيح. وترى الدولة الطرف أن الشكوى ضد المترجم الشفوي باعثها قيامه بإبلاغ المحكمة بما حدث مع الشاهد. وبعد ذلك جرى استبدال المترجم بآخر، ولم يطعن قط في الترجمة أي من المتهم أو محاميه.

٥-١ وفي رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، يدفع صاحب البلاغ بأن من الواضح أن الإصبع الخنصر لأخيه مشوه وأن هذا حدث بسبب إهمال السلطات النمساوية. ويعيد أيضا إلى الأذهان أن أخيه أعطي أدوية أثرت على ذاكرته ويشير إلى أن أخيه وُضع أكثر من مرة في زنزانة بدون ضوء وأنه كان مريضا.

٥-٢ ويتمسك صاحب البلاغ بأنه لم تكن هناك أدلة تقوم عليها إدانة أخيه. ويعيد إلى الأذهان أنه لم تكن هناك آثار دم على ملابس أخيه، أو بصمات أصابع على السكين. ويتمسك صاحب البلاغ أيضا بأن المحامي العام أخفى المستندات التي شهد فيها شاهد الغيبة بأن أخيه كان معه وقت القتل.

٣-٥ ويقول صاحب البلاغ إن لأخيه الحق في ترجمة شفوية صحيحة وأن أشخاصا ممن حضروا المحاكمة حاولوا إبلاغ القاضي بأن المترجم الشفوي كان يترجم بصورة غير صحيحة.

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ وفقا للمادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن على اللجنة قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ تبادل المراسلات مع أمانة اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وتعيد إلى الأذهان تحفظها بموجب المادة ٥، الفقرة الفرعية ٢ (أ)، من البروتوكول الاختياري. بيد أن اللجنة تأكدت من أن شكوى صاحب البلاغ ليست قيد نظر اللجنة الأوروبية ولم تنظر فيها اللجنة رسميا. ومن ثم فإن هذا البلاغ غير مقبول لهذا السبب.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن شقيقه لم يحصل على عناية طبية، ترى اللجنة أنه لو كانت تلك هي الحال، فإنه ليس هناك ما يشير إلى أنه اشتكى إلى سلطات السجن أو استغل الاجراء المنصوص عليه في المواد ١٢٠ إلى ١٢٢ من قانون تنفيذ الأحكام الجنائية. ومن ثم يكون هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، بموجب المادة ٥، الفقرة الفرعية ٢ (ب)، من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ ويتعلق جزء من ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤ من العهد بتقييم القاضي والمحلفين للوقائع والأدلة. وتشير اللجنة إلى قراراتها السابقة وتكرر التأكيد أنه بوجه عام ليس من اختصاص اللجنة، بل من اختصاص محاكم الاستئناف في الدول الأطراف، تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة، ما لم يكن بالاستطاعة التأكد من أن التقييم كان تعسفيا بصورة واضحة أو أنه يرقى إلى إنكار العدالة. والبيانات المعروضة على اللجنة لا تبين أن سير المحاكمة شابته تلك العيوب. وبناء عليه، يكون هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم تمشيه مع أحكام العهد، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وترى اللجنة أن الادعاءات الباقية لصاحب البلاغ لم يجر تدعيمها بالأدلة، لأغراض المقبولية، ومن ثم فإنها غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وقد دفعت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ ليس مخولا تقديم بلاغ بالنيابة عن شقيقه بالنظر إلى أنه كان باستطاعة الأخير أن يقدم بنفسه ادعاءه إلى اللجنة. ولما كان البلاغ غير مقبول لأسباب أخرى، ترى اللجنة أنها ليست بحاجة إلى النظر في تأكيد الدولة الطرف.

٧ - لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.